

تعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية لسنة ٢٠١٦م
صادره استناداً لأحكام المادة (٥٠/أ) من قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨م
والفقرة (ب) من المادة (٨) من نظام تسجيل وترخيص المركبات رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٨م

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية لسنة ٢٠١٦م) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

لغايات تنفيذ هذه التعليمات تقسم الدراجات الآلية إلى الآتي:

- أ- الدراجة الآلية (العادية) وتشمل كافة أنواع الدراجات الآلية باستثناء الدراجات الآلية (الرياضية، السكوتر).
- ب- الدراجة الآلية (الرياضية) هي المصممة بأن يكون السائق في وضعية جلوس منحني إلى الأمام والصدر شبه ملاصق لجسم الدراجة وتكون الأقدام قريبة جداً من جسم السائق وبعيدة قدر الإمكان عن الأرض ومقودها منحني إلى الأسفل أو يعتمد تصنيفها حسب الشركة الصانعة (super sport أو sport).
- ج- الدراجة الآلية (السكوتر) هي المصممة بأن يكون المحرك مثبتاً على الجزء الخلفي من الشاصي وتعمل بمحرك بنزين أو كهرباء أو هجين ويكون نظام الحركة فيها أوتوماتيكياً كاملاً (Full automatic).

المادة (٣):

- أ) تسجل وترخص الدراجات الآلية (العادية) التي لا يزيد سعة محركها على (٢٥٠ سم^٣) وتعمل على محرك بنزين أو هجين أو الكهرباء كلياً و التي لا تزيد قدرة محركها على (٥٠ كيلوا واط) للجهات غير الحكومية
- التالية:

١. الشركات والمؤسسات المسجلة في وزارة الصناعة والتجارة والتموين والتي يكون رأسمالها (٥٠) ألف دينار أردني فأكثر.
٢. البنوك وفروعها المسجلة لدى البنك المركزي الأردني.
٣. الجامعات وكليات المجتمع المتوسطة والمدارس الخاصة.
٤. المؤسسات الفندقية (ثلاث نجوم فأكثر) وشركات الطيران.
٥. المنظمات الدولية والإقليمية والبعثات والهيئات الدبلوماسية.

٦. أي شخص يحمل الجنسية الأردنية يرى الوزير أن طبيعة عمله تتطلب ذلك وحاصل على حسن السيرة والسلوك على ان لا يزيد عدد الدراجات المسجلة بإسمه على ثلاث دراجات.
٧. أي جهة يرى الوزير ان طبيعه عملها تتطلب ذلك .

(ب) تسجل وترخص الدراجات الآلية (سكوتر) التي لا يزيد سعة محركها على (٢٥٠سم٣) للجهات التالية:

١. الشركات والمؤسسات المسجلة في وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
٢. مراكز تدريب السواقة لغايات التدريب.
٣. الجهات المذكورة في البنود من (٢-٥) الوارد ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

(ج) تسجل وترخص الدراجات الآلية (سكوتر) التي يزيد سعة محركها على (٢٥٠سم٣) للأشخاص الطبيعيين وينطبق عليها ما ينطبق على الدراجة الآلية (العادية) عند تسجيلها وترخيصها وفق أحكام هذه التعليمات.

المادة (٤):

أ) الشروط الواجب توافرها في الدراجة الآلية (عادية، رياضية):

١. أن تعمل بمحرك بنزين رباعي الأشواط (4 Stroke) أو هجين او يعمل على الكهرباء كلياً على أن لا تقل مسافة الشحن الكهربائي للبطارية عن (١٠٠كم).
٢. أن تكون مجهزة بتجهيزات السلامة العامة بما في ذلك أنوار القياس الأمامية والخلفية وأنوار الطريق الأمامية والغمازات وضوء الفرامل (البريك).
٣. أن لا يزيد عمر الدراجة عند تسجيلها لأول مرة على سنتين تسبق سنة التسجيل.
٤. أن تكون مجهزة بركائز رافعة أو داعمة لإيقاف الدراجة عند الاصطفاف.

ب) الشروط الواجب توافرها في الدراجة الآلية (سكوتر):

١. أن تعمل بمحرك بنزين رباعي الأشواط (4 Stroke) او هجين او محرك يعمل على الكهرباء كلياً لا تزيد قوته على (٣٠٠٠ واط) وأن لا تقل مسافة الشحن الكهربائي للبطارية عن (٥٠كم).
٢. أن تكون مجهزة بتجهيزات السلامة العامة بما في ذلك أنوار القياس الأمامية والخلفية وأنوار الطريق الأمامية والغمازات وضوء الفرامل (البريك).
٣. أن لا يزيد عمر الدراجة عند تسجيلها لأول مرة على سنتين تسبق سنة التسجيل.
٤. أن تكون مجهزة بركائز رافعة أو داعمة لإيقاف الدراجة عند الاصطفاف.
٥. أن يكون نظام الحركة فيها أوتوماتيكياً كاملاً (Full automatic).

المادة (٥):

يتولى المعهد المروري الأردني في مديرية الأمن العام ما يلي:

- أ. الموافقة على تسجيل وترخيص الدراجات الآلية (العادية) التي يزيد سعة محركها على (٢٥٠سم^٣) والدراجات الآلية (الرياضية) بغض النظر عن سعة محركها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- ب. الإشراف على النشاطات والفعاليات الجماعية التي ينظمها مالكو الدراجات الآلية العادية التي يزيد سعة محركها على (٢٥٠سم^٣) و الدراجات الرياضية.
- ج. الإشراف على تنظيم سباقات الدراجات الآلية الرياضية.

المادة (٦):

أ) تشكل لجنة برئاسة مدير المعهد المروري الأردني لدراسة طلبات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية (العادية) التي تزيد سعة محركها على (٢٥٠سم^٣) والدراجات الآلية (الرياضية) بغض النظر عن سعة محركها وتضم في عضويتها مندوبين عن الجهات التالية:

١. وزارة الداخلية.
٢. إدارة السير.
٣. إدارة ترخيص السواقين والمركبات.
٤. الأمن الوقائي.
٥. المجلس الأعلى للشباب أو من يحل محله.
٦. اللجنة الأولمبية الأردنية.
٧. دائرة المخبرات العامة.

ب) يشترط في طالب تسجيل وترخيص دراجة آلية (عادية) تزيد سعة محركها على (٢٥٠سم^٣) وتعمل بمحرك بنزين او هجين او يعمل على الكهرباء كلياً والتي تزيد قدرته على (٥٠كيلوا واط) اذا كان شخصاً طبيعياً ما يلي:

١. أن يكون أردني الجنسية.
٢. أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة فئة أولى (دراجة آلية).
٣. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ج) يشترط في طالب تسجيل وترخيص دراجة آلية (رياضية) بغض النظر عن سعة محركها ما يلي:

١. أن يكون نادياً أو مركزاً رياضياً مرخصاً قانونياً حاصلًا على موافقة لممارسة رياضة الدراجات من اللجنة الأولمبية الأردنية أو من يحل محلها
٢. أن يكون مالك النادي أو المركز الرياضي أو الشريك أو المساهم مستوفياً للشرطين الواردين في البندين (١،٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

د) يشترط في طالب تسجيل وترخيص دراجة آلية رياضية بغض النظر عن سعة محركها إذا كان شخصاً طبيعياً ما يلي:

١. أن يكون أردني الجنسية واتم (٢٥) سنة شمسية من عمره.
٢. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٣. أن يكون حاصل على رخصة قيادة فئة أولى (دراجة آلية).
٤. أن يكون حاصلًا على موافقة وزير الداخلية.
٥. أن يخضع طالب التسجيل والترخيص إلى دورة متخصصة ولمدة يومين في قيادة الدراجات الرياضية في المعهد المروري الأردني أو أي مركز تدريب يعتمده المعهد لهذه الغاية وفقاً للشروط والمعايير التي يحددها المعهد وبعد دفع بدل الخدمات المقررة لهذه الدورة.

- هـ) ١. يقدم طلب تسجيل وترخيص الدراجات الآلية (العادية) التي تزيد سعة محركها على (٢٥٠سم٣) وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقاً بصورة عن نموذج معاينة للدراجة وصورة عن رخصة قيادة دراجة آلية سارية المفعول وصورة عن البطاقة الشخصية مثبتاً عليها الرقم الوطني سارية المفعول.
٢. يقدم طلب تسجيل وترخيص الدراجات الآلية (الرياضية) وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقاً به صورة عن رخصة النادي أو المركز الرياضي وموافقة اللجنة الأولمبية الأردنية أو من يحل محلها وفقاً لما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة.

و) في حال تحقق ما ورد في الفقرتين (ب/١هـ) من هذه المادة يخضع مقدم الطلب لتسجيل وترخيص دراجة آلية عادية والتي تكون سعة محركها تزيد على (٢٥٠سم٣) إلى دورة متخصصة في القيادة الفردية والقيادة ضمن مجموعات وكذلك يخضع طالب تسجيل وترخيص الدراجة الآلية العادية التي تزيد سعة محركها على (٦٠٠سم٣) إلى دورة متقدمة في قيادة الدراجات الآلية وتعد هذه الدورات في المعهد المروري الأردني أو أي مركز تدريب يعتمده المعهد لهذه الغاية وفقاً للشروط والمعايير التي يحددها المعهد وبعد دفع بدل الخدمات المقررة لهذه الدورات.

ن) بعد اجتياز صاحب الطلب الدورة المنصوص عليها في الفقرة (و) والفقرة (د/هـ) من هذه المادة يقوم المعهد المروري الأردني بتزويد إدارة ترخيص السواقين والمركبات بكشف يتضمن أسماء الأشخاص الموافقة لهم على تسجيل وترخيص دراجات آلية (عادية) يزيد سعة محركها على (٣٥٠سم^٣) أو دراجات رياضية بغض النظر عن سعة محركها.

ح) تتولى إدارة ترخيص السواقين والمركبات السير بإجراءات تسجيل وترخيص الدراجات بعد موافقة المعهد المروري الاردني وفقا لما ورد في الفقرة (ن) من هذه المادة.

ط) إذا كان مقدم الطلب غير أردني أو أردني مقيم خارج المملكة فيسمح به بإدخال دراجة آلية (عادية) واحدة تزيد سعة محركها على (٣٥٠سم^٣) شريطة أن تكون مطابقة للشروط الواردة في البنود (١) و (٢) و (٤) من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من هذه التعليمات ويتم إصدار لوحة إدخال مؤقت لها وفقاً لتعليمات الإدخال المؤقت الصادرة عن الجمارك الأردنية لهذه الغاية، على أن تتوفر في مقدم الطلب الشروط التالية:

١. أن يكون حاصلاً على إذن إقامة ساري المفعول في المملكة لغير الأردني.
 ٢. أن تكون الدراجة مسجلة ومرخصة باسمه في الدولة التي كان يقيم فيها قبل إقامته في المملكة.
- ي) يحظر قيادة الدراجات الآلية الداخلة إلى المملكة وفقاً لأحكام الفقرة (ط) من هذه المادة إلا من قبل مالكيها.

المادة (٧):

يسمح بتسجيل وترخيص ثلاث دراجات آلية (عادية) يزيد سعة محركها على (٣٥٠سم^٣) أو تسجيل وترخيص دراجتين آليتين (عادية) و دراجة رياضية واحدة أو تسجيل وترخيص ثلاث دراجات آلية (سكوتر) تزيد سعة محركها على (٣٥٠سم^٣) كحد أعلى وفق احكام هذه التعليمات.

المادة (٨):

يلتزم كل من سائق وراكب الدراجة الآلية أثناء المسير بما يلي:
أ) ارتداء الخوذة الواقية للرأس المطابقة للمواصفات العالمية.

ب) إنارة الأنوار الأمامية ليلاً ونهاراً أثناء قيادة الدراجات الآلية.

ج) ارتداء واستخدام أدوات السلامة العامة.

المادة (٩):

أ. تسجل وترخص جميع الدراجات الآلية وفقاً للمواصفات الفنية للشركات الصانعة وبما لا يتعارض مع التشريعات الأردنية.

ب. يسمح باستخدام عربة المقعد الجانبي للدراجات الآلية (العادية) التي تزيد سعة محركها على (٢٥٠سم^٣).

ج. يسمح بنقل ملكية الدراجة الآلية إلى مالك آخر تنطبق عليه الشروط المطلوبة وفق هذه التعليمات.

د. يسمح بنقل ملكية الدراجات الآلية إلى وكلاء الشركات الصانعة في المملكة دون التقيد بالشروط المطلوبة في المالك وفق أحكام هذه التعليمات شريطة تسليم رخصة الدراجة والاحتفاظ بلوحات الأرقام لدى إدارة ترخيص السواقين والمركبات بعد دفع الرسوم المقررة لنقل ملكيتها وفق نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات النافذ.

المادة (١٠):

أ. يتم تجديد ترخيص الدراجات الآلية (العادية) التي يزيد سعة محركها على (٢٥٠سم^٣) والدراجات الآلية (الرياضية) والسكوترات التي يزيد سعة محركها على (٢٥٠سم^٣) المسجلة والمرخصة وفقاً لأحكام هذه التعليمات بعد الحصول على موافقة المعهد المروري الأردني المستندة إلى تنسيب اللجنة المشكلة لهذه الغاية.

ب. تعامل الدراجات الرياضية وفق تصنيف الشركات الصانعة (sport super او sport) والتي لا ينطبق عليها تعريف الدراجة الرياضية الموجودة على أراضي المملكة أو في المناطق الحرة أو التي تم شحنها قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات معاملة الدراجة الآلية (العادية) في تسجيلها وترخيصها.

المادة (١١):

يسمح بتسجيل وترخيص الدراجات الآلية (العادية والرياضية) بغض النظر عن سعة محركها لمراكز تدريب السواق لغايات التدريب .

المادة (١٢):

- أ. يتم التدريب على قيادة الدراجات الآلية في مراكز تدريب السوافة داخل الميادين المخصصة لهذه الغاية.
- ب. يمنع مسير الدراجات الآلية على الطريق العام بشكل مواكب إلا بعد اخذ الموافقات الأمنية اللازمة لذلك وبالتنسيق المسبق مع المعهد المروري الأردني وتحت اشرافه.

المادة (١٣):

تلغى تعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية لسنة ٢٠١٢م المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥١٥٣) تاريخ ٢٠١٢/٤/١٦م وما طرا عليها من تعديل.

وزير الداخلية

سلامة حماد